

تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان

Extradition between the requirements of international judicial cooperation and Human Rights

فايزة ميموني

جامعة باتنة -1- ، (الجزائر)، faiza.mimouni@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/11/22

تاريخ الاستلام: 2021/11/14

ملخص: تهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية موضوع التعاون القضائي الدولي اليوم عن طريق الية تسليم المتهمين، يصطدم هذا الأخير بحقوق الانسان فتثار اشكاليات منها: اللجوء السياسي، الرعايا وعقوبة الاعدام بالإضافة الى الجرائم السياسية. كعقبات تحول دون التجسيد الفعلي له. هل يمكن تجاوزها اليوم في ظل العولمة لصالح المصلحة المشتركة للدول في مواجهة الاجرام العابر للحدود ام انها تبقى بؤرة توتر في العلاقات الدولية؟ انتهت الدراسة الى ضرورة تجاوزها عن طريق توسيع مبدأ سلم ام حاكم الذي اكدت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ليشمل جميع الجرائم ولا يتوقف تطبيقه على المواطنين فقط بل يشمل اللاجئين السياسيين وفي الأخير نتساءل هل هناك مجال للتدرج بحقوق الانسان والسيادة الوطنية في ظل القرية العالمية لإفلات المجرمين من العقاب؟

كلمات مفتاحية: التعاون القضائي الدولي، تسليم المتهمين، اللجوء السياسي، العلاقات الدولية، عقوبة الاعدام، الرعايا، الاجرام عبر الوطنية، حقوق الانسان.

Abstract:

This study aims to highlight the importance of extradition for international judicial cooperation. Actually, extradition overlaps with human rights concerns, so lot of problems arises such as: Political asylum; nationals; death penalty and political crimes. The central question is about the extent to which it possible to find a common ground for states' interests to fight against transboundary crimes or would extradition remain a controversial issue?

The study concluded that it is necessary to overcome these obstacles by extending the principle of extradite or prosecute, which was emphasized by the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, to include all crimes, so that its application should not be limited to citizens, but also to include political refugees. Finally, in light of globalization, it is to be questioned whether there is room to invoke human rights and national sovereignty to avoid impunity for criminals?

Keywords:

International judicial Cooperation; Extradition; Political Asylum; International Relations; Death Penalty; Nationals; Transnational Crime; Human Rights

1- مقدمة

تبدو أهمية موضوع التعاون القضائي الدولي كحتمية للتطور الذي شهدته العلاقات الدولية، والظاهرة الإجرامية، فلا يمكن معالجة الأبعاد المتقدمة لهذه الظاهرة دون البعد الدولي.

كما نعلم أن العولمة سهلت ترابط الدول وتكاملها اقتصاديا، إلا أنها في المقابل دفعت رجال الأعمال والشركات إلى الاستفادة من حرية التنقل بحثا عن دول يمكن أن تحملهم أعباء مالية أقل أو تعفيهم منها، فالعولمة المالية ساعدت الشركات على التخلص من القوانين المحلية والبحث عن الدول ذات قوانين ضريبية وجنائية أقل صرامة. في المقابل هناك عدة دول تسعى للاستفادة من هذه العولمة ذات الطابع الاقتصادي لجلب رؤوس الأموال بغية تشجيع الاستثمار والانتعاش الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن العولمة شجعت على ظهور صور وأشكال جديدة للإجرام وتنظيم جديد يتخطى الحدود الإقليمية، فأصبح القانون الجنائي الوطني للدول عاجزا على مواجهة هذه الظاهرة لأنه محكوم بالحدود الجغرافية للدولة فلا يجوز للدولة أن تمارس سلطتها القضائية على إقليم دولة أخرى، هذا الأمر يتخذه المجرمين درعا واقيا لهم للإفلات من العقاب فيجدون البيئة الخارجية الدولية ملائمة للتوسيع من أنشطتهم الإجرامية.

منعا من إفلات المجرمين من العقاب تطرح إشكالية ثانية في العلاقات الدولية وهي التعاون القضائي الدولي ولتجسيده لا بد من آليات قانونية، فتبرز عملية تسليم المتهمين كآلية من آليات التعاون القضائي تفرضه مقتضيات المصلحة المشتركة للدول لمنع وقوع الجريمة وضمان المعاقبة عنها. لأن الحاجة إلى مكافحة الجريمة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع الدولي ككل ومصلحه تعترضها عمليا صعوبة في معاقبة المجرم الهارب الذي يتمكن من الخروج من إقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، وبالتالي يعتبر التسليم بمثابة ضمانة لمثول الجاني أو المتابع أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمته فقط، فحتى تتمكن الدولة من ممارسة حقها في العقاب على الشخص الهارب يقتضي ذلك مساعدة قضائية من قبل الدول التي يتواجد على إقليمها هذا الأخير.

في الحقيقة الموضوع معقد ومتشعب في نفس الوقت ويجمع بين الطابع الوطني والدولي، لأن نظام تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان له علاقة بالقانون الجنائي من جهة، بحكم إن لكل دولة نظام خاص بتسليم المتهمين، ومن جهة ثانية مرتبط بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المتهمين أي القانون الدولي. فالموضوع يطرح عدة تساؤلات واستفهامات نحاول أن نصيغها في اشكالية رئيسة تدور حولها المناقشة والتحليل.

الاشكالية: هل المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المتهمين حاليا تحقق التوازن بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الإنسان، أم أنه يصطدم بعقبات تحول دون تحقيق الغاية التي وجد من أجلها والمتمثلة في مواجهة الإجرام العابر للحدود.؟

إذا النقاش في هذا الموضوع يدور حول تحليل هذه الإشكالية انطلاقاً من الفرضيات التالية:

- الأساس القانوني للتسليم هو الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، في حالة عدم وجود التزام دولي هل تلجأ الدول إلى هذه الآلية استناداً إلى العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل لتجسيد صدق النوايا والرغبة الصادقة في تعاون قضائي دولي حقيقي.
- هل الدول اليوم مستعدة أن تتبادل تسليم مواطنيها في جو ديمقراطي من أجل إقرار السلم والأمن.
- معظم دول الاتحاد الأوروبي صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام الذي يطرح مشاكل عديدة خصوصاً أنه ينص على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية للدولة طرف في هذا البروتوكول، وبما أن قانون العقوبات الجزائري و معظم الدول العربية لازالت تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية من هنا تبرز عقوبة الإعدام كعقبة أخرى أمام التعاون القضائي الدولي خاصة عندما يتعلق الأمر بالاتحاد الأوروبي فتصبح عقوبة الإعدام عقبة أمام تسليم المتهمين بين الاتحاد الأوروبي والدول التي لازالت تطبقها فهل يمكن تجاوز هذه العقبة؟
- في غياب نصوص قانونية موحدة لنظام تسليم المتهمين بين الدول هل الحاجة اليوم إلى التكامل الدولي في جميع الميادين يقتضي تعميمه ليشمل الميدان القضائي والقانوني، ونكون بحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية، منها نظام التسليم ودائرة الحظر التي يقوم عليها والتي تشمل الرعايا كما اشرت واللجوء السياسي والجرائم السياسية لأن التعاون الأمني يقتضي ذلك حتى لا يكون تعاون هش أم تبقى بؤرة توتر في العلاقات الدولية؟

لتحليل ومناقشة الموضوع سوف أقسمه إلى محورين :

المحور الأول: للنظام القانوني لتسليم المتهمين في الجزائر.

1- ماهية تسليم المتهمين.

2- الطبيعة القانونية لنظام تسليم المتهمين

3- مصادر تسليم المتهمين

المحور الثاني: عقبات التعاون القضائي الدولي في تسليم المتهمين:

1- تسليم المواطنين.

2- اللجوء السياسي

3- عقوبة الاعدام

2. المحور الأول: النظام القانوني لتسليم المتهمين في الجزائر

قبل التطرق الى معالجة الاشكاليات التي يطرحها موضوع تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان والبحث في اشكالية التوازن بين اطراف هذه المعادلة الصعبة، لا بد من تسليط الضوء على ماهية التسليم، باعتباره الموضوع الجوهرى في هذه الدراسة وباعتبار ان المبادئ التقليدية التي يقوم عليها لازالت ثابتة فيه والتي تشكل اليوم عقبات في تحقيق التسليم الفعلي بين الدول. تم تأكيدها مرة اخرى في المادة 4/ج في المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 افريل 2021 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم الجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بالجزائر في 27 جانفي سنة 2019 والتي سوف نتطرق لها في المحور الثاني.

1.2 ماهية تسليم المتهمين:

تسليم المتهمين صورة من صور المساعدة القضائية *l'entraide judiciaire*، تهدف إلى تسليم شخص من طرف دولة إلى دولة أخرى من أجل محاكمته قضائيا أو تنفيذ لحكم جزائي حاز لقوة الشيء المقتضى به، هذا النوع من التعاون بين الدول غير مؤسس على الصداقة كما كان عليه الحال من قبل لكن يهدف اليوم إلى التعاون من أجل مكافحة الإجرام الدولي مع ضمان حماية لحقوق الإنسان.¹

مصطلح تسليم المتهمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يعبر عنه إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة لمحاكمته وكان يطلق عليه باللاتينية *extradere*، ويطلق عليه باللغة الانجليزية *extradition*، وباللغة الفرنسية، تعني هاتين الكلمتين الترحيل أما في تشريعات الدول العربية اصطلح على تسمية هذا النظام بالاسترداد أو تسليم الجرمين، وان كان لفظ الجرم منتقد لان الشخص لا يزال محاط بقرينة البراءة إلى ان يصدر حكم نهائي بإدانته، إذا فالشخص محل أو موضوع التسليم لا يمكن وصفه بالجرم ويذهب في هذا الصدد جانب من الفقه إلى تفضيل اصطلاح تسليم المتهمين أو استرداد المتهمين يكون ذو طبيعة منطقية ويستجيب لطبيعة الصفة اللصيقة بالشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها.

كما يعبر عن الالتزام بضوابط العدالة الجنائية التي لا تسوغ صفة الاتهام إلا بعد ثبوتها قطعيا.²

ويعرف أيضا على انه العمل الذي تسلم به الدولة التي لجأ لها محكوم أو متهم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو في محاكمته.³

كما يعرفه أيضا كل من : **JEAN DUFFAR و JACQUES ROBERT** " بأنه قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى الحكومات الأجنبية بناء على طلبها".¹ في الحقيقة نظام تسليم المتهمين

¹ - Durcus Tezcan, **L'extradition en droit turc** » Revue de science criminelle édition Dalloz 1996, p.799.

² - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم الجرمين- دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص 61

³ - غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لبن صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2003، ص 90.

نظام قديم عرفته الحضارات القديمة، ازدادت أهميته في عصرنا هذا خاصة بعد حادثة لوكربي و غيرها من القضايا والأحداث التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

من خلال ما سبق نستنتج أن التسليم يهدف إلى عدم إفلات الجاني من العقاب، وفي هذا الصدد يقول بيكاريا Beccaria من انجح الوسائل لمنع الجريمة الإتيان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت المجرم من العقاب. فيصبح بذلك نظام تسليم المتهمين ضمانا لمحاكمته من قبل الدولة الطالبة، أو تنفيذاً لحكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

من هنا تبرز أهمية الموضوع بالنسبة للتعاون القضائي الدولي، والذي يمثل اليوم أهم جانب في العلاقات الدولية وأسمى مظاهرها، لأنه يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الإقليمي في تطبيق القانون الجنائي وممارسة حقها في العقاب كسلطة مستقلة، وفي نفس الوقت يترجم لنا هذا النظام متطلبات التكامل الدولي في جميع الميادين منها الميدان الأمني والقضائي والذي يسمو على جميع الخلافات السياسية والإيديولوجية بين الدول. كما نجد هذا النظام يضع حد للاعتداءات العشوائية من بعض الدول، حيث تلجأ في بعض الأحيان الدول في غياب نظام تسليم المتهمين إلى الاختطاف والذي يشكل مساساً بسيادة الدول.

فلا يحق لأي دولة مهما كان مركزها القانوني والسياسي وقوتها في المجتمع الدولي و مهما كانت دوافعها وأسبابها أن تلجأ إلى مثل هذه التصرفات والممارسات غير القانونية. لكن للأسف الواقع اثبت وجود ممارسات خارج الضوابط القانونية الدولية والوطنية.

والإشكال المطروح ما طبيعة نظام التسليم؟ هل يعتبر عملاً من أعمال القضاء أم يدخل في أعمال السلطة التنفيذية؟

2.2 الطبيعة القانونية لنظام تسليم المتهمين

اختلفت الآراء حول طبيعته، رأي يرى أن التسليم يعد عملاً من أعمال القضاء، فالسلطة القضائية هي التي تقوم بإجراءات التسليم والفصل فيه بقرار نهائي لا يقبل الطعن فيه، أما الرأي الثاني فيرى أن التسليم يعتبر عمل إداري من أعمال السيادة تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق، ولا يمكن للسلطة القضائية أو الدولة طالبة التسليم إجبار حكومة الدولة المطلوب منها التسليم، وبالتالي نجد صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للتسليم، لكن مهما كانت طبيعته قضائية أو إدارية نجد أن تنفيذه يبقى سلطة تقديرية للحكومة في قبوله أو رفضه، وتبرز من هنا الطبيعة السيادية لتسليم المتهمين، حتى مع كون السلطات القضائية للدول هي المنوط بها البت في طلب التسليم. لا شك أن الطبيعة السياسية لإجراء التسليم تطغى على الصفة القضائية.²

ما يؤكد ذلك هو موقف بعض الدول التي تعترض على التسليم في بعض الأحيان رغم وجود اتفاقيات ثنائية بينها وبين الدولة الطالبة له، أذكر رفض السلطات الفرنسية تسليم مواطنين إيرانيين إلى سويسرا متهمين بقتل أستاذ جامعي، رغم وجود المعاهدة الأوربية التي صادقت عليها فرنسا في 15-5-1986، و سويسرا في 20-3-1967،

¹ - J.ROBERT et J. DUFFAR, **Droit de l'homme et libertés fondamentales**. Revue internationale de droit comparé, 6^{ème} ed. coll. « DOMAT.DROIT PUBLIC », Paris Montchrestien numéro 3 juillet- septembre 1997, p. 45

² - عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 100

رغم هذا الالتزام الدولي إلا أن السلطات الفرنسية رفضت مبررة رفضها بالمصلحة العليا لدولة فرنسا l'intérêt supérieur de l'Etat Français مخالفة بذلك المادة 2/18 من الاتفاقية الأوروبية التي تلزم الدولة الرافضة بتسبيب قرار رفضها إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يجد إي حرج في رفض طلب سويسرا.

فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبح العالم كله منشغل بقضية الإرهاب وكيفية مواجهته نظرا لامتداد هذا الخطر إلى كل أقطاب العالم، فظهرت الحاجة إلى البحث عن استراتيجيات لمحاربته، فأصبح تسليم المتهمين آلية من آليات التعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة مع احترام السيادة الوطنية للدول والتطبيق الإقليمي للقانون.¹

إذا من خلال ما سبق تبين لنا الطابع السيادي أو بالأحرى السياسي لنظام تسليم المجرمين. هذه الازدواجية في الطبيعة القانونية له عقدت إجراءات التنفيذ الفعلي، لان في النهاية الأمر يرجع للدولة في قبول التسليم أو رفضه.

وبالرجوع إلى أحكام المواد من 704 إلى 710 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تنظم الإجراءات المتعلقة بالتسليم سواء كان الفصل في الطلب بالقبول أو بالرفض المادة 704 ق.إ.ج ج تنص: "يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه ويجرر محضر بهذه الإجراءات".

ونجد المادة 710 ق.إ.ج ج تنص: "إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم".

وإذا قبل طلب التسليم يعرض على وزير العدل للتوقيع ويصدر مرسوما بالإذن بالتسليم .

إذا من خلال هذه النصوص نجد أن التشريع الجزائري اعتبر التسليم عمل قضائي وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذ الأحكام القضائية، وتبقى هذه الأخيرة حرة في ذلك والقرار النهائي يعود لها ومن هنا يبرز الطابع السياسي والسيادي لعملية التسليم

يبقى التساؤل الذي يثير إشكال أيضا في تسليم المتهمين هو الأساس الذي يقوم عليه التسليم في حد ذاته، فإبقاء على حسن العلاقات الدولية فإن المتهم تقتضي محاكمته من قاضي الدولة التي وقعت فيها الجريمة حيث تتوفر أدلة الجريمة هذا تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية وجود الجاني الهارب على أرض الدولة المطلوب منها التسليم يشكل خطرا على أمنها لذا يقتضي تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم لتتخلص من خطره وإبداء المساعدة القضائية باعتبارها عضو في المجتمع الدولي، وبالتالي فنظام التسليم يقتضيه مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات بين الدول لكن السؤال المطروح هل يسرى هذا المبدأ ويطبق في حالة غياب اتفاقيات دولية للتسليم؟ هذا السؤال يقودنا إلى دراسة مصادر التسليم.

2.3 مصادر نظام تسليم المتهمين في التشريع الجزائري

¹ - Marie Helene Renault, **De la nécessité de revitaliser le droit extraditionnel**, La semaine juridique, Ed générale N° : 42 oct. 2002, p.1173

- الدستور:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري باعتباره المصدر الأساسي للقانون نجده يؤكد على مبدئين أساسيين يقوم عليهما نظام تسليم المتهمين، وهما عدم تسليم أي شخص إلا بناء على قانون تسليم المتهمين، ولا يمكن أيضا تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.

- الاتفاقيات الدولية:

كذلك نجد من بين مصادر التسليم الاتفاقيات الدولية فمنذ الاستقلال عقدت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول العربية والغربية مؤخرا اذكر على سبيل المثال و ليس الحصر :

- اتفاقية قضائية بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية.¹
- اتفاقية تسليم المتهمين بين الجزائر وباكستان.²
- اتفاقية تسليم المتهمين بين الجزائر والصين الشعبية.³
- اتفاقية تسليم المتهمين بين الجزائر ونيجيريا.⁴
- اتفاقية تسليم المتهمين بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية.⁵
- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين بين دولة الامارات العربية المتحدة والجزائر المصادق عليها في 23 أكتوبر 2007.⁶
- و اخيرا اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية.¹

¹ - مرسوم رئاسي رقم 66-464، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 صادر في 13 ديسمبر 2006).

² - مرسوم رئاسي رقم 132-2004، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادر في 28 أبريل 2004).

³ - مرسوم رئاسي رقم 07 - 176 مؤرخ في 06 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، صادر في 10 يونيو 2007).

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 05 - 193 المؤرخ في 25 مارس 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، صادر في 01 يونيو 2005).

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، صادر في 30 مارس 2003).

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 07-323، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007).

هذه النماذج لبعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول جاءت في فترات متقاربة جدا بعد أحداث سبتمبر، فهذا إن دل على شيئا إنما يدل على حرص الجزائر على التعاون القضائي الدولي والمجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة. لكن يبقى التساؤل قائما حول مدى إلزامية هذه الاتفاقيات أمام القوانين الجنائية الإقليمية؟.

نجد المؤسس الدستوري الجزائري نص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي في المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون." المقصود بالقانون هنا ليس الدستور بل التشريعات الصادرة من البرلمان بغرفتيه.

السؤال المطروح هل مبدأ سمو يجعل من الاتفاقية الدولية قانون داخلي؟

الإجابة عن هذا السؤال، تقتضي منا التطرق إلى مبدأ التدرج التشريعي.² ويقصد به أن تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب سمو، ثم تأتي القواعد الاتفاقية الدولية، وبعدها القواعد التشريعية الصادرة من البرلمان بغرفتيه باعتبار أن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بسن القوانين ثم تليها النصوص اللائحية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وللإجابة عن السؤال السابق نقول أن المشرع اشترط إجراءات لإدراج المعاهدة في النظام الداخلي إعلانا بأن قدومها هو بإذن السيادة الوطنية.³

من هذه الشروط توقيع رئيس الجمهورية عليها و موافقة البرلمان ويضاف شرط آخر ضرورة إصدار مرسوم من طرف رئيس الجمهورية.

إذا توافرت هذه الشروط تصبح القواعد الاتفاقية الدولية لها مكانة تسمو على القانون، هذه المكانة تتوسط الدستور والتشريعات العادية التي تصدرها السلطة التشريعية. ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة أكثر، كون وجود اتفاقيات دولية مع غياب تعديل و مراجعة للنصوص الدستورية و كذا قوانين الإجراءات الجزائية يجعل التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المتهمين تعترض طريقه فعلا عقبات قانونية و عملية في نفس الوقت.

– نصوص قانون الإجراءات الجزائية

أفرد المشرع الجزائري مواد خاصة بتسليم المتهمين في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول للكتاب السابع الخاص بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، بمراجعة نصوص هذه المواد نجد المشرع استثنى فئتين من نظام التسليم وهم المواطنين واللاجئين.

السؤال المطروح هل هذا الاستثناء يمكن أن يشكل عقبة أمام التعاون القضائي بين الدول؟

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر سنة 2019، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادر في 09 مايو 2021).

² - François TERRE, **Introduction au droit**, 2^{ème} édition Dalloz, Paris, 1994, p. 14 et suite.

³ - محمود فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998، ص 6 وما بعدها.

كذلك بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي نجد إلغاء مراسيم تسليم بعض المتهمين للدول التي لازالت تطبق في تشريعاتها العقابية عقوبة الإعدام.

وبالتالي كيف يحدث توازن بين حماية الشخص المطلوب (نظرية حقوق الإنسان) وبين مقتضيات التعاون القضائي الدولي، الذي تفرضه المصلحة المشتركة للدول؟ هذا التساؤل هو جوهر موضوع التعاون القضائي الدولي اليوم، سوف نتطرق له بالمناقشة في المحور الثاني.

3. المحور الثاني: عقبات التعاون القضائي الدولي في تسليم المتهمين :

يخالف تسليم المتهمين ما تفرضه الدول من حماية لرعاياها وحق اللجوء الذي تمنحه للأجانب الذين يلجئون إليها، إلا أنه يجد مصدره في المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وغيرها من المصادر الأخرى¹. على الرغم من وجود اقتناع جماعي مشترك بين الدول على أن هذا النظام يكفل الدفاع عن المصالح العامة والمشاركة بين الدول ضد خطر الإحرام العابر للحدود، فلا يمكن النظر إلى التسليم على أنه عقوبة بل إنه يتيح للمتهم الفرصة لتقديم دفاعه أمام المحكمة المختصة باعتبارها الأجدر على إصدار الحكم الصادر في شأنه إما بالبراءة أو بالإدانة .

وبالنظر لما تقتضيه قواعد حقوق الإنسان فمن الأولى أن يتم تسليم الشخص حتى يتمكن من إثبات براءته إذا كان بريئا وإذا كان قد ارتكب الجريمة فليس من قواعد العدالة ولا مقتضيات حقوق الإنسان أن يبقى المضار من جريمته محروما من حق القصاص قانونا.²

نجد أن معظم التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات تستثني من نظام التسليم اللاجئين السياسيين والمواطنين، منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادة 1/698 واللاجئين السياسيين أكدت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري بقولها: "لا يمكن في أي حال تسليم أو ابعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء".

هذه الاستثناءات تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، كما نجد أيضا نظام التسليم يستثني بعض الجرائم منها الجرائم السياسية، ومبررات عدم التسليم في الجرائم السياسية كثيرة منها صعوبة ضبط الصفة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم لاختلافها من بلد إلى آخر مما يؤدي إلى انعدام المصلحة المشتركة بين الدول التي توجب التعاون وبالتالي اللجوء إلى نظام التسليم.

والشيء الذي يمكن أن يثار أيضا في هذه العقبات هو تمسك الاتحاد الأوروبي بإلغاء عقوبة الإعدام وجعلها مبررا اليوم في عدم تسليم المطلوبين للدول التي لازالت تطبقها في تشريعاتها.

فالإشكال المطروح في هذا الموضوع إذا كان هناك احتمال المساس بحقوق الإنسان هل يمكن للدولة إن تمتنع عن تسليم المتهمين لدولة أخرى، بعبارة أخرى إن كان خطر يهدد حقوق الإنسان هل يعتبر أساس قانوني لرفض التسليم ، هذا ما سوف نوضحه من خلال الاجتهاد القضائي الفرنسي.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 65.

² - إيهاب محمد يوسف، إشكاليات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، (اتجاهات النظر، مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 11 سنة 2004، ص 165.

والنقاش المطروح اليوم في ظل العولمة وفي ظل استفحال ظاهرة الإجرام يدور حول ضرورة إعادة النظر في مثل هذه الاستثناءات في التشريعات الوطنية للدول باعتبارها أصبحت من العقوبات القانونية والعملية التي تجعل التعاون القضائي الدولي هشاً؟

معظم الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية لازالت تحتفظ بهذه الاستثناءات، فالإشكال لازال ليومنا هذا مطروح للنقاش.

تدفعنا الضرورة الملحة اليوم إلى إعادة النظر في بعض المبادئ التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين لمواجهة الصور الجديدة للإجرام وميكانيزمات جديدة، فالوقت حان لتجاوز بعض المبادئ والتمسك بها كمبدأ عدم تسليم الرعايا.¹

1.3 عدم تسليم الرعايا:

هذا المبدأ كما رأينا يجد أساسه في الواجب الذي يقع على الدولة في توفير الحماية لمواطنيها، باعتبار أن المواطن يتمتع بقدسية خاصة، لأن حق الدولة في حماية رعاياها حق إلزامي. ومن هنا يصطدم تسليم المتهمين بعائق آخر، حيث يطرح سؤال جري هل الدولة مستعدة اليوم أن تسلم مواطنوها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة؟²، وهل ارتكاب مواطن لجريمة يكون ذلك مبرراً كافياً لتسليمه للدولة طالبة لتوقيع العقوبة عليه؟، وبهذا التصرف تكون الدولة قد ساهمت في عدم إفلات الأشخاص من العقاب وفي نفس الوقت سهلت في عملية التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة.

تسليم المواطنين أصبح من أكبر التحديات اليوم في عصر العولمة ولا يفهم على أنه تخلي من الدولة عن حماية رعاياها في حالة تسليمهم إلى دولة أخرى، لأنها ستضمن لهم عدالة أفضل في مكان وجود الأدلة والقرائن التي على ضوئها يمكن إجلاء الحقيقة والدفاع بصورة سهلة، لاسيما في حالة وجود شركاء أو مساهمين متعددين في الجريمة.

ليس من المنطق وحسن سير العدالة أن تجري محاكمة البعض أمام محكمة والبعض الآخر - الذين يرفض تسليمهم - أمام محكمة أخرى.³ ونشير إلى أن تدخل مجلس الأمن في قضية لوكربي أدى إلى نشوء قاعدة عرفية دولية جديدة مؤداها أنه في حالة وقوع جريمة إرهابية فإن الدول ملتزمة بتسليم رعاياها المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال الإرهابية وذلك لمحاكمتهم عما ارتكبه من جرم وقد يكون التسليم إلى الدولة التي وقعت على إقليمها، أو التي تضرر مواطنوها من الأعمال الإرهابية. كما أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني⁴ بعض القواعد المتعلقة بحالة الامتناع عن التسليم بحجة وحيدة كون المطلوب من رعاياها، فأوجب في البند 10 من المادة 16 منها

¹ - pour lutter contre la criminalité du XXI siècle il y a urgence à abandonner un nationalisme de passé, à élaborer de nouveaux outils de coopération internationale, notamment un traité universel d'extradition, cité par Marie Helene Renault Op. cit , p.1173 et s

² - Sommes-nous prêts aujourd'hui à accepter l'extradition de nos propres nationaux dans un espace démocratique commun pour lutter de manière organisée contre le crime organisé ? Ibid.

³ - محمد رضوان بن حضراء، مفهوم العقوبة في قوانين واتفاقيات تسليم المجرمين العربية والأوربية، المحلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية القاهرة، 1999، العدد 21، ص 57.

⁴ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

على الدولة التي تمتنع عن التسليم للسبب المبين آنفا وبناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم، إن تحليل القضية دون إبطاء لمسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة هذا ما يسمى "بمبدأ سلم أو حاكم".

2.3 اللجوء السياسي

كذلك من بين الاستثناءات التي وردت على نظام التسليم نجد اللاجئين السياسيين، فحق اللجوء السياسي كما هو معروف حق للدولة وليس للشخص، فيجب أن لا يكون هذا الاستثناء ثغرة لإفلات المجرمين من العقاب، فحق اللجوء السياسي يصبح ذريعة للإفلات من العقاب وسبب في تفاقم ظاهرة الإجرام وفي نفس الوقت عقبة أمام التعاون القضائي الدولي.

يعرف اللجوء على أنه حق مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي، تمنحه الدولة وفق ظروفها عندما يتعذر على الشخص البقاء في موطنه الأصلي.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين¹ نجدتها تربط بين مفهوم اللاجئين والخوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، نلاحظ أن هذا المفهوم علق شرط اللجوء بسبب معقول مبني على الخوف من الاضطهاد وبالتالي يسقط اللجوء لأسباب اقتصادية لأن الشخص في هذه الحالة ليس مستهدفا في شخصه من طرف دولته الأصلية. كما استثنت الاتفاقية أيضا كل من اقترف جريمة ضد الإنسانية هذا الاستثناء نصت عليه التشريعات الدولية العالمية الثلاثة و هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين لعام 1951، وإعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 قد أجمعت على وجود شرط مانع أصلا من إضفاء صفة اللاجئ و ما يترتب عليها من حقوق، على الذين ارتكبوا الجرائم ضد الإنسانية².

كما نجد أيضا استثناءات أخرى منها جريمة العدوان أو جريمة من جرائم الحرب أو أي جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله كلاجئ إلى هذه الدولة، و كل من يرتكب أعمالا مخالفة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها . أما بالنسبة للجوء الجماعي عادة ما يكون سببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ، مقارنة باللجوء الفردي الذي عادة ما يكون لأسباب سياسية.

كما نعلم ازداد اهتمام المجتمع الدولي باللجوء السياسي إزاء تطور مفهوم الأمن الإنساني، من الأمن الاقتصادي، الأمن الصحي ، الأمن البيئي، الأمن الغذائي إلى الأمن الشخصي ويقصد به حماية الإنسان من التعرض للإيذاء والعنف البدني ، ومن ثم فإن الأمن الشخصي يعد أكثر أبعاد الأمن أهمية للإنسان ، فهو يتعلق بسلامته مباشرة من التهديدات التي تتعرض لها حياة الإنسان ، سواء كانت تهديدات من الدولة أو من دول أخرى كالحرب، أو تهديدات من جماعات أخرى كالتوتر العرقي . فالصراعات الداخلية واحداث العنف القائمة على الهوية سواء على أسس دينية أو عرقية أو أثنية مثلا واضحا على العلاقة الترابطية بين احترام حقوق الإنسان و تحقيق الأمن القومي والإنساني³.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشان اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة قرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الاول - ديسمبر 1950.

² - محي الدين قاسم، **التزامات اللاجئ**، دراسة في تشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي. الجمعية المصرية للقانون الدولي. مج 54 ، مصر، سنة 1998 ص 53

³ - تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 1994، ص30.

هذا ما جعل اللجوء السياسي يرتبط من جهة بالأمن الإنساني وحقوق الإنسان ومن جهة أخرى بالتعاون القضائي الدولي.

صحيح إن اللجوء يركز على مبادئ أهمها مبدأ عدم الإبعاد **le principe de non refoulement**، لكن هذا لا يعني أن الدولة التي لجأ إليها الشخص مضطرة لقبوله على أراضيها، بل يعني عدم جواز تسليمه إلى دولته الأصلية، لأن حق اللجوء يقوم على عدم التسليم و على الطبيعة المؤقتة لهذا الحق والإبعاد لا يكون إلا استثناء إذا كان وجود اللاجئ على إقليم الدولة المستضيفة يهدد الأمن القومي والنظام العام. هذا الأمر يدفع إلى التفكير في إيجاد صيغة تضمن التوازن بين حق الدولة التي يعود لها الحق في منح اللجوء، وحق الدولة الطالبة لتسليم الشخص بالإضافة إلى ما يقتضيه التضامن الدولي في مواجهة الإحرام يكون للمجتمع الدولي حق في تعقب المجرمين و متابعتهم أينما وجدوا ولا يصبح بذلك اللجوء السياسي حقا للشخص بل منحة للدولة يمكن ان تسحبها في اي وقت تشاء وبالتالي تسقط على الشخص صفة اللاجئ السياسي ولا تكون هناك ذريعة للتحجج بعدم التسليم.

3.3 عقوبة الإعدام

ما نلاحظه اليوم أن بعض الدول تمتنع عن تسليم المجرمين بحجة تعرضهم لعقوبة الإعدام، فبالرجوع للاجتهاد القضائي الفرنسي نجد أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى مراسيم تسليم المجرمين لبعض الدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام¹، بحكم أن إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا أصبح من النظام العام²، ويمكن أن يتم التسليم إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات كافية بعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب أو عدم تنفيذها في حالة الحكم بها³. ويمكن الاستدلال ببعض القضايا التي واجهت الاتحاد الأوروبي في تسليم بعض الأشخاص للدول التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام منها فرنسا حيث جاء في الاتفاقية التي أبرمتها مع الجزائر والمتعلقة بتسليم المتهمين⁴ السالف الذكر إمكانية رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة و كانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المطلوب منها غير ذلك هذا ما نصت عليه المادة 4/ج حيث حصرت الاسباب الاجبارية لرفض التسليم و نصت في الفقرة ج يرفض التسليم "إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقبا عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الطرف الطالب، إلا إذا قدم هذا الأخير ضمانات يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كافية بعدم التماس عقوبة الإعدام وبعدم تطبيقها اذا تم النطق بها". و ما يؤكد أكثر على موقف الاتحاد الأوروبي من عقوبة الإعدام هو قرار الحكومة الفرنسية بتاريخ 1986.12.24 بموجب المرسوم الذي أصدره الوزير الفرنسي الأول بالموافقة على طلب تسليم المدعو خليفة قاسم إلى الحكومة الجزائرية، لارتكابه جناية تكوين جمعية

¹ - L'arrêt Fidan du 27 Février 1987 annule le décret d'extradition vers la Turquie d'une personne qui risque la peine de mort.,rec. CE p 8.

² - L'application de la peine de mort à une personne ayant fait l'objet d'une extradition accordée par le gouvernement français serait contraire à l'ordre public français. Que par suite si l'un des faits à raison desquels l'extradition est demandée aux autorités françaises est punie de la peine capitale par la loi de la partie requérante cette extradition ne peut être légalement accordée pour ce fait qu'à la condition que la partie requérante donne des assurances suffisantes que la peine de mort encourue ne soit pas prononcée ou ne sera pas exécutée- MARIE HELENE RENAUT op.cit. P 1173

³ - IBID

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 21-166، مرجع مشار إليه سابقا.

الأشرار والسرقة الموصوفة باستعمال السلاح والمعاقب عليها بعقوبة الإعدام طبقا لقانون العقوبات الجزائري، لما طعن المعني في مرسوم التسليم أمام مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1987.3.02 قرر مجلس الدولة الفرنسي ما يلي: إن الحكومة الفرنسية لم توافق على التسليم إلا بعد أن قدمت الحكومة الجزائرية التحفظات والضمانات الكافية حتى لا يحكم على الشخص المطالب تسليمه لعقوبة الإعدام بموجب التصريحات الدبلوماسية التي جاء فيها أن الحكومة الجزائرية أشارت إن المعني غير معرض لعقوبة الإعدام في حين لا التحفظ ولا التصريحات الدبلوماسية ملزمة للجهات القضائية الجزائرية، ولا تضمن في حالة ما إذا حكم بالإعدام أنها سوف لا تطبقه. وعليه فإن الحكومة الفرنسية عندما وافقت على التسليم أول مرة تكون قد تجاوزت السلطة ومن اجل ذلك الغي قرار التسليم إلى الحكومة الجزائرية.

تجدر الإشارة ان اتفاقية تسليم المطلوبين بين فرنسا والجزائر تعود الى سنة 1964 والمصادقة على اتفاقية تسليم المطلوبين بين البلدين في جانفي 2019 تدخل في اطار تحيين بنود الاتفاق السابق.

كما نشير أيضا إلى إلغاء مجلس الدولة الفرنسي لمرسوم التسليم إلى تركيا بحجة أن الشخص يمكن أن يتعرض إلى تطبيق عقوبة الإعدام قرار فيدان **arrêt du fidan 27 février 1987**¹. إذا يفهم من القضايا السابقة أن عقوبة الإعدام فعلا تعتبر عقبة أمام التعاون القضائي الدولي.

والإشكال لا يتعلق فقط بمجلس الدولة الفرنسي يتعداه إلى كل الدول. هذه الأخيرة واجهتها صعوبة في التوازن بين متناقضين من جهة ضمان حماية كافية للشخص المطلوب تسليمه ومن جهة ثانية تسهيل عملية التعاون القضائي الدولي لمواجهة ظاهرة الإجرام.

إذا من خلال ما سبق نستنتج أن التعاون القضائي الدولي يعترض طريقه عقبات قانونية لذا ينبغي إعادة النظر من جهة في التشريعات الوطنية وتكييفها مع المستجدات الحاصلة، ومن جهة ثانية تبسيط وتسهيل إجراءات التسليم بين الدول حتى لا تكون هذه الأخيرة عقبة عملية، فعلى الرغم من أن نظام تسليم المتهمين يعد من أبرز صور التعاون في مكافحة الإجرام تنظمه الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، إلا أننا يمكن أن نقول أن هذا النظام لم يبلغ بعد غايته نظر للعقبات السالفة الذكر، كذلك قد تغيب في بعض الأحيان الالتزامات الدولية وبالتالي يبقى السند الذي يمكن الاعتماد عليه في تسليم الجرمين هو المعاملة بالمثل خاصة فيما يتعلق بتسليم المواطنين على اعتبار نظام تسليم المتهمين يستند إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة، وإن عدم وجود اتفاق سابق لا يحول دون التسليم، فهو مستمد من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول والاتفاق لا ينشئ التسليم وإنما ينظمه ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه.

إذا من خلال ما سبق نستنتج أهمية التعاون القضائي الدولي اليوم للكفاح ضد صور الإجرام الحديثة بأنواعها المختلفة، كالإتجار بالأعضاء البشرية، المخدرات، الأسلحة، كذلك الإرهاب الدولي، وغسيل الأموال.... الخ هذا ما يدفعنا إلى تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات الدولية التي تجاوزت هذه الاستثناءات الواردة على نظام تسليم الجرمين في بعض التشريعات الوطنية حتى يكون التعاون القضائي الدولي أكثر مرونة وفاعلية.

كثيرا ما تتذرع الدول بالجرائم السياسية والجرم السياسي للتخلص من الالتزامات الدولية المتعلقة بتسليم المتهمين بحجة عدم تسليم مواطنيها والتخلي عن الحماية المقررة لهم، عدم جواز التسليم قد يحتمي وراءه بعض الجرمين الخطرين

¹ - CE, ass 15 oct. 1993 Mme Joy-Davis Aylar RFDadm 1993 P 1179 AJDA 1993 P 887 la semaine juridique Ed générale N° : 37 12 sep 2001 paris p 2514.

وهذا ما يؤدي إلى تفشي روح الإجرام والشغب،¹ وغيرها من الاستثناءات التي سبق لنا التطرق لها والتي أصبحت فعلا عقبات أمام التعاون القضائي الدولي.

من بين هذه الاتفاقيات نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب للأمم المتحدة لسنة 1999 أكدت على عدم جواز التذرع بالجريمة السياسية أو بجريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية لرفض طلب التسليم، وتصدر الإشارة إلى أن المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص: "على أنه لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي و أمام تعارض المادتين فإن القاضي يلزم بتطبيق نص الاتفاقية مباشرة إذا ما دفع أمامه ببطالان التسليم باعتبار أن الغرض منه سياسي تطبيقا لقانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر أن شروط التسليم متوافرة لكن سلطة القاضي هنا مقيدة بالدستور.

وتنص المادة 50 من الدستور الجزائري على ما يلي: "لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون". وباعتبار أن الدستور هو أسمى قوانين الدولة فهذا النص يسمو على الاتفاقية الدولية وبهذا² نكون فعلا أمام عقبة من عقبات تسليم المجرمين.

ونشير في هذا المجال إلى القرار رقم 1373 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 28 سبتمبر 2001 إثر الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك فقد طلب من جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم المطلوبين بخصوص الجرائم الإرهابية.

4. خاتمة:

نظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي اليوم لمكافحة ظاهرة الإجرام العابر للحدود نحاول أن نتجاوز بعض المبادئ التقليدية التي تحكم نظام تسليم المتهمين وتكييف هذا الأخير مع مقتضيات العولمة، بمعنى عولمة القانون والإجراءات حتى لا نقع في إشكالية تنازع القوانين هذا من جهة، ومن جهة ثانية نحاول أن نخفف بقدر الإمكان من الأسباب التي قد تحول دون تسليم المتهمين وأن نسهل ونبسط من إجراءاته حتى يتحقق التسليم الفعلي للمجرم وتتم محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه" فدول الاتحاد الأوروبي رغبة منها في تسهيل عملية تسليم المجرمين وقعت على اتفاقية في 27 سبتمبر 1996 كان الهدف منها هو تسهيل وتبسيط عملية تسليم المتهمين بين دول الاتحاد والسرعة في التنفيذ دون إبطاء حتى لا يكون مغادرة الإقليم ذريعة لعدم العقاب .

¹ - محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول، القاهرة، 1951، ص 72.

² - انظر في هذا الصدد ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، 2004، ص 203 اشارت اليه الدكتورة عواشيرة رقية، نظام تسليم المجرمين و دوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، «مجلة المفكر العدد 04-2018 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

فأمام ظاهرة فتح الحدود وحرية التنقل للأشخاص والأموال وللتحكم الفعلي في ظاهرة الإجرام وعدم إفلات المجرم من العقاب تظهر الحاجة إلى إعادة النظر في إجراءات وقوانين تسليم المجرمين والشروط المنظمة لها منها:

- عدم استبعاد الجرائم السياسية اليوم من نطاق التسليم على أساس أن هذه الأخيرة اليوم تخفي وراءها جرائم أكثر خطورة.

- خضوع تسليم المواطنين لمبدأ المعاملة بالمثل.

- عدم المبالغة في منح اللجوء السياسي لبعض المجرمين الذين يتخذونه كذريعة لسقوط الجريمة بالتقادم.

- محاولة توحيد القوانين الجنائية في شقيها التجريمي والعقابي لتفادي إفلات المجرمين من العقاب في حالة رفض التسليم بحجة أن الجريمة غير معاقب عليها في الدولة المطلوب منها التسليم، وأنها سقطت بالتقادم، لأن الانسجام بين النصوص العقابية في حد ذاته يخفف من حالات رفض طلبات التسليم.

وفي الأخير نتساءل هل هناك مجال في ظل القرية العالمية التذرع بالسيادة الوطنية لتسهيل عملية إفلات المجرمين من العقاب؟ إذا لا بد من إيجاد توازن بين الوسائل والقواعد الخاصة بالتسليم التي توفق بين التطورات المستجدة

في عالم الجريمة من جهة ومن جهة أخرى بين السيادة الوطنية وحقوق الإنسان، يكون ذلك عن طريق تحديث التشريعات الوطنية في شقيها الموضوعي والإجرائي وذلك انسجاماً مع المعاهدات ذات الصلة. وتوسيع وتحديث أيضاً للمعاهدات المنظمة للتسليم. وان وجدت عقبات عملية نلجأ إلى تطبيق مبدأ سلم أو حاكم.

5. قائمة المراجع:

- 1- ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، 2004، ص203 أشارت اليه الدكتورة عواشية رقية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، جلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد04، 2018
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشان اللاجئين وعديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة قرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الاول -ديسمبر 1950.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000
- 4- إيهاب محمد يوسف، إشكاليات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، (اتجاهات التنظير، مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 11 سنة 2004.
- 5- تقرير التنمية البشرية لعام 1994، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .ترجمة مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.

- 6- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية تأصيلية -، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003.
- 7- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية تأصيلية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1999.
- 8- غارو رينيه، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان سنة 2003.
- 9- محمد رضوان بن خضراء، مفهوم العقوبة في قوانين واتفاقيات تسليم المجرمين العربية والأوروبية، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، جامعة الدول العربية القاهرة، 1999، العدد 21.
- 10- محمود حسن العروسي، تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة فؤاد الاول 1951 القاهرة ص 72
- محمود فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 1998.
- 11- محي الدين قاسم، إلتزامات اللاجئ - دراسة في تشريعات الدولية والإقليمية -، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، سنة 1998، مج 54.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 139-03 المؤرخ في 25 مارس 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، صادر في 30 مارس 2003)
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 132-04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادر في 28 أبريل 2004).
- 14- المرسوم الرئاسي رقم 193-05، المؤرخ في 25 مارس 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، صادر في 01 يونيو 2005)
- 15- المرسوم الرئاسي رقم 323-07، المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المتهمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، صادر في 24 أكتوبر 2007).
- 16- المرسوم الرئاسي رقم 464-66، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 صادر في 13 ديسمبر 2006).

- 17- المرسوم الرئاسي رقم 21-166 المؤرخ في 25 أبريل 2021 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر سنة 2019، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، صادر في 09 مايو 2021).
- 18- المرسوم الرئاسي رقم 07 – 176 مؤرخ في 06 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، صادر في 10 يونيو 2007).
- 19- Durcus Tezcan. **L’extradition en droit turc**, Revue de science criminelle édition Dalloz, 1996.
- 20- J.ROBERT et J. DUFFAR , **Droit de l’homme et libertés fondamentales**. Revue internationale de droit comparé, 6^{ème} Ed. coll. « DOMAT.DROIT PUBLIC », Paris Montchrestien numéro 3 juillet- septembre 1997.
- 21- Marie Helene Renault, **De la nécessité de revitaliser le droit extraditionnel**, La semaine juridique, Ed générale N° : 42 oct. 2002.
- 22- François TERRE, **Introduction au droit**, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris 1994, p. 14 et s
- 23- L’arrêt Fidan du 27 Février 1987 annule le décret d’extradition vers la Turquie d’une personne qui risque la peine de mort, Rec. CE p 8.
- 24- CE, Ass, 15 oct. 1993, Mme Joy-Davis Aylar RFDadm 1993, p. 1179 AJDA 1993, p.887, la semaine juridique, Ed générale N° : 37 12 sep 2001, Paris.